

Distr.: General
19 September 2013

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم
والسياسات في مجال التنوع البيولوجي
وخدمات النظم الإيكولوجية

الدورة الثانية

أنطاليا، تركيا، ٩ - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
البند ٥ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

الترتيبات المالية والترتيبات المتعلقة بالميزانية الخاصة
بالمنبر: الإجراءات المالية

مشروع الإجراءات المالية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع
البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

مذكرة من الأمانة

يرد في مرفق هذه المذكرة مشروع القواعد التي تنظم الإجراءات المالية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم
والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية.

مشروع القواعد المالية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

النطاق

القاعدة ١

تنظم هذه الإجراءات الإدارة المالية للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية. وفي الحالات التي لم يرد فيها نص تحديداً في هذه الإجراءات، يطبق في إدارة الأمانة النظام المالي والقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ويطبق النظام المالي والقواعد المالية لـ [برنامج الأمم المتحدة للبيئة] [ومكتب الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي] على إدارة الصندوق الاستثماري.

السنة المالية وفترة الميزانية

القاعدة ٢

السنة المالية هي السنة التقويمية، من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر. أما فترة الميزانية التي ينظر فيها الاجتماع العام فهما فترة سنتين تقويميتين متتاليتين.

الصندوق الاستثماري للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

القاعدة ٣

تموّل أنشطة المنبر وأمانته من الصندوق الاستثماري للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (ويشار إليه هنا فيما بعد بـ "الصندوق الاستثماري"). والاجتماع العام هو المسؤول عن اعتماد ميزانية المنبر.

القاعدة ٤

يفتح باب التبرع للصندوق الاستثماري من جميع المصادر، بما في ذلك الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومرفق البيئة العالمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والجهات المعنية الأخرى، مثل القطاع الخاص^(١) والمؤسسات الخاصة.

(١) قد يخضع قبول المساهمات من القطاع الخاص للشروط التي يفرضها [الاجتماع العام و] [برنامج الأمم المتحدة للبيئة] الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي].

القاعدة ٥

ترسل المساهمات المالية للمنبر إلى الصندوق الاستئماني وتُخطر الأمانة بكل تبرع. ولا يكون للتبرعات شأن بتوجيه أعمال المنبر ولا تخصص لأنشطة محددة أو تقدّم من جهة لم تفصح عن هويتها. ولا تقبل المساهمات المصحوبة بشروط. وتكون المساهمات العينية من الحكومات والدوائر العلمية وغيرها من الأوساط المعرفية والجهات المعنية ومُقوّماً أساسياً لنجاح تنفيذ برنامج العمل ولا تقبل إذا كانت مصحوبة بشروط.

القاعدة ٦

يجوز على سبيل الاستثناء، وrehناً بموافقة الاجتماع العام، قبول تبرعات إضافية خارج الصندوق الاستئماني، مثل الدعم المباشر المقدم لأنشطة محددة في برنامج عمل المنبر.

العملة

القاعدة ٧

تكون العملة المستخدمة في إعداد الميزانية والإبلاغ عن الإيرادات والنفقات هي دولار الولايات المتحدة.

الميزانية

القاعدة ٨

تعد أمانة المنبر، بالتشاور مع المكتب، ميزانية مقترحة وتحيلها إلى أعضاء المنبر قبل دورة الاجتماع العام المقرر اعتماد الميزانية فيها بستة أسابيع على الأقل.

القاعدة ٩

ينظر الاجتماع العام في الميزانية المقترحة، ويعتمد ميزانية بتوافق الآراء قبل بدء الفترة المالية التي تغطيها تلك الميزانية.

القاعدة ١٠

يشكل اعتماد الاجتماع العام للميزانية إذناً لرئيس الأمانة بتحمّل التزامات وسداد مدفوعات للأغراض التي أقرت الاعتمادات من أجلها وفي حدود المبالغ التي أقرت لها، شريطة أن يغطّى رصيد الصندوق الاستئماني الاعتمادات العامة للميزانية.

القاعدة ١١

يؤذن لرئيس الأمانة بإعادة تخصيص الأموال في الميزانية، إن اقتضى الأمر، في حدود ٢٠ في المائة من كل من بنود الاعتماد. ويجوز للاجتماع العام إعادة النظر في هذه النسبة القصوى من وقت لآخر بتوافق الآراء. ويشكل بند الاعتمادات المرصودة في الميزانية فئة رئيسية من الميزانية للأنشطة أو المنتجات.

القاعدة ١٢

في حالة نقصان مستوى الرصيد المتاح في الصندوق الاستئماني للمنبر عن الميزانية المعتمدة، يؤذن لرئيس الأمانة، بعد موافقة المكتب، بتعديل المخصصات، بحيث تواكب الميزانية التقلبات في الإيرادات مقارنةً بالمستوى المعتمد لبنود الميزانية. ويقدم رئيس الأمانة تقريراً عن الإجراءات المتخذة إلى الاجتماع العام في أقرب دورة له بعد ذلك.

المساهمات

القاعدة ١٣

تتألف موارد المنبر مما يلي:

- (أ) تكاليف الفرد السنوية لموظف البرنامج [و]^(٢) الذي يوفره برنامج الأمم المتحدة للبيئة [و]^(٣)؛
- (ب) تكاليف إسكان أمانة المنبر، المقدم من حكومة ألمانيا عملاً باتفاق البلد المضيف المعقود بين المنبر والحكومة المضيفة؛
- (ج) التبرعات السنوية والتبرعات النقدية الأخرى المقدمة من أعضاء المنبر والجهات المساهمة إلى الصندوق الاستئماني للمنبر؛
- (د) المساهمات العينية المقدمة من أعضاء المنبر ومراقبيه، مثل الدعم المقدم إلى الهيئات الفرعية للمنبر ومنشوراته وأنشطة الترجمة فيه واجتماعاته وحلقات عمله، وما إلى ذلك؛
- (هـ) الرصيد الحر المتبقي من اعتمادات كانت مرصودة لفترات مالية سابقة.

القاعدة ١٤

تُدفع جميع المساهمات النقدية بعملات قابلة للتحويل إلى الحساب المصرفي الذي يخصصه [برنامج الأمم المتحدة للبيئة] [مكتب الصندوق الاستئماني المتعدد الشركاء لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي].

القاعدة ١٥

تسارع الأمانة إلى الإفادة عن تلقي أية تعهدات مالية أو مساهمات ويُطلع الاجتماع العام في كل دورة على حالة التعهدات المالية والمساهمات المدفوعة والإنفاق. ويتضمن تقرير الأمانة إشارة محددة إلى المساهمات العينية وتحدد كميتها بما يمكن من قياسها على نحو موثوق.

(٢) تضاف الوظائف الأخرى المعارة إلى أمانة المنبر، حسب الاقتضاء.

(٣) يضاف اسم المؤسسة (المؤسسات)/الحكومة (الحكومات) التي توفر الوظائف الأخرى المعارة للمنبر.

احتياطي رأس المال المتداول

القاعدة ١٦

يُحتفظ داخل الصندوق الاستثماري للمنبر باحتياطي لرأس المال المتداول [يحدد مستواه الاجتماع العام من وقت لآخر بتوافق الآراء] [قدره مليونان من دولارات الولايات المتحدة]. ويكون الغرض من احتياطي رأس المال المتداول هو ضمان استمرارية العمليات عند حدوث مشاكل قصيرة الأجل في السيولة، لحين استلام المساهمات. ويتم السحب من احتياطي رأس المال المتداول بواسطة رئيس الأمانة، بالتشاور مع المكتب، وبعد إخطار أعضاء المنبر بذلك من المساهمات في أقرب وقت ممكن.

الحسابات والمراجعة

القاعدة ١٧

تُعَدُّ البيانات المالية للصندوق الاستثماري للمنبر وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والمعايير ذات الصلة التي يطبقها [برنامج الأمم المتحدة للبيئة] [مكتب الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي]، وتخضع للمراجعة الداخلية والخارجية، عملاً بقواعد [برنامج الأمم المتحدة للبيئة] [مكتب الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي]. وتقع على عاتق [برنامج الأمم المتحدة للبيئة] [مكتب الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي] مسؤولية الإبلاغ المالي وتساءل عنه أيضاً.

أحكام عامة

القاعدة ١٨

عند اتخاذ قرار بإنهاء عمل الصندوق الاستثماري للمنبر، يُبلغ أعضاء المنبر بذلك قبل تاريخ إنهاء عمل الصندوق بستة أشهر على الأقل. ويبت الاجتماع العام، بالتشاور مع [برنامج الأمم المتحدة للبيئة] [مكتب الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي]، في أمر توزيع أي رصيد حر يتبقى بعد سداد جميع مصروفات تصفية الصندوق.

القاعدة ١٩

عند اتخاذ قرار بحل أمانة المنبر، تُخَطَّر المؤسسة التي تدير الأمانة بذلك قبل سنة على الأقل من التاريخ الذي تُحل فيه الأمانة. ويتحمل الصندوق الاستثماري كامل التبعات والتكاليف المترتبة من تلك التصفية.

القاعدة ٢٠

يعتمد الاجتماع العام بتوافق الآراء أية تعديلات على هذه الإجراءات.